ماہنامہ بقیع کراچی
APRIL 2024
شمارہ سلسلہ اشاعت نمبر 358
Regd. # MC-1177

رسالة

في عَدم جَوازِ بَيعِ الحَيوَانِ بِالحَيوَانِ نَسيئَةً

لأكمل الدين ؛ محمد بن محمد بن محمود البابرتي الرومي الحنفي (المتوفى ٧٨٦ هـ)
(صاحب العناية شرح الهداية)

ترجمہ بنام

تَائیدِ مَذہبِ اِمام دَر مَسئلہءِ بَیعُ الحَیوان

ترجمہ و تخریج و تعلیق:
أبو اللّیث محمد طاہر بن عبد الرّحیم القادری النعیمی
(مُدرِّس و مُتَخصِّص: کلیۃ تَخَصُّص فی الفقہ، دارُ النّور للتّحقیق، بجامعۃ النّور، کراتشی)

تقدیم و إشراف:
الدکتور المفتی مُحمَّد عَطاء اللّٰہ النَّعیمی دام ظِلّہ العالی

جمعیت اشاعت اہلسنّت پاکستان
نور مسجد کاغذی بازار کراچی ۷۴۰۰۰ | Ph : 021-32439799 Website : www.ishaateislam.net

رسالة: في عَدم جَوازِ بَيعِ الحَيوَانِ بِالحَيوَانِ نَسيئَةً

لأكمل الدين؛ محمد بن محمد بن محمود البابرتي الرومي

الحنفي (المتوفى ٧٨٦ هـ)

(صاحب العناية شرح الهداية)

تخريج وتعليق:

أبو اللّيث محمد طاهر بن عبد الرّحيم القادري النعيمي

(مُدرِّس ومُتَخصِّص: كلية تَخَصُّص في الفقه، دارُ النّور للتَّحقيق، بجامعة النّور، كراتشي)

تقديم وإشراف:

الدكتور المفتي مُحمَّد عَطاء الله النَّعيمي

دام ظِلّه العالي

(أستاذ الحديث ورئيس دار الإفتاء النّور)

دارُ النّور للتحقيق والتصنيف

جمعية إشاعة أهل السنة (باكستان) كراتشي

اسم رسالة : رسالة فی عَدم جَوازِ بَيع الحَيوانِ بِالحَيوَانِ نَسيئَةً

المؤلف : الإمام أكمل الدين بن محمود بن محمود البابرتی الحنفی رحمه الله

تخريج،تعليق : ابو الليث محمد طاهر بن عبدالرحيم القادری النّعيمی حفظه الله

تقديم : الدكتور المفتی محمد عطاء الله النّعيمی حفظه الله

الطبعة الأولى : شوال المكرم ١٤٤٥ھ / إبريل 2024ء

ناشر : جمعية إشاعة أهل السنة(باكستان)

نور مسجد، كاغذی بازار ميتها در، كراتشی

هاتف: 021-32439799

البريد الإلكترونی: www.ishaateislam.net

مقدّمَةُ الإشاعة و التّرجمة بالأوردية

الدكتور المفتى مُحمَّد عَطاء اللّٰه النَّعيمى

شيخ الحديث: جامعةُ النُّور؛ ورئيس: دارُ الإفتاء النُّور؛ و رئيس: دارُلنُّور للتحقيق؛

جمعية اشاعة أهل السّنة (باكستان)، كراتشى

هذه الرِّسَالةُ مُشتَمِلٌ علَى بَيانِ حُكمِ بيعِ الحَيوانِ بالحيوانِ نسيئةً عندَ الإمام أبِى حَنيفَةَ رحمه الله وأصحابِه ، صَنَّفَه العلّامةُ أكملُ الدِّين البَابَرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ ، (صَاحبُ العِناية شرحِ الهداية للمرغيناني)، **بِعُنوان** ﴿رسالة في عدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة﴾،

ومِنَ المعلومِ أنَّ المسألةَ مُختلَفٌ فيها بينَ المُجتَهِدين. وأنَّ المَذهبَ الحَنَفي يرى عَدمُ جوازِه،بدليل حَدِيثِ سَمُرَةَ – مَرْفُوعًا: أنّ النّبى صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً ،

(**رواه أبو داود** (1) **والترمذي** (2) **والنسائي** (1).)

---

[1] ـ الحديث **رواه أبو داود في سُنَنِه**، كتاب البيوع، باب في' بيع الحيوان بالحيوان نسيئة'، رقم الحديث (٣٣٥٦)، ٥/ ٢٤٣، وقال محققه الأرناؤوط : صحيح لغيره،

[2] ـ رواه التِّرمذي في سُنَنِه، أبوابُ البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم الحديث (١٢٣٧)، ٢/ ٥١٨ وقال : حديث سمرة حَسَنٌ صَحيحٌ،

وَلأنَّ حقيقةَ هذا البيعِ : « بَيْعَ الشَّيْءِ بِجِنْسِهِ نَسِيئَةً » ؛ والجِنْسَ أَحَدُ وَصْفَيْ عِلَّةِ رِبَا الْفَضْل، فَحُرِّمَ النَّسَاءُ.

غرضُ التّاليف

لكن العلّامة البابرتي وضع هذه الرسالةَ للرَّدِّ على أحدِ العلماء الذي تأوّل رأي أبي حنيفة بأنّه خَالف الحديثَ وأخذ بالرأي.

مَنهَجِ المؤلّف فيها :

وأما منهج المؤلّف (رحمه الله) في رسالته فقد قام على الآتي:

- جمع أدلّة الفريقَينِ، وابتدأ بأدلّةِ الحنفيّةِ دليلاً دليلاً، مِنَ الكتابِ والسُّنةِ والإجماع، وبيَّنَ وجهَ الاستدلالِ بها وما تعلّق منها بالمسألة دونَ تطويلٍ.
- وأمّا أدلّة المُجِيزِينَ(الشافعيّة ومَن معهم)، – فهي خمسة أحاديث وثلاثة آثارٍ، وقد قام بدراسة تلك الأحاديث والآثار وطرح الاحتمالات الواردة فيها، والردّ عليها.

ترجمةِ هذه الرّسالة بالأوردية

---

[1] ـ رواه النَّسَائي في سُنَنِه الكُبرى، كتاب البيوع، بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم الحديث (٦١٧٠)، ٦/ ٦٣

قام بترجمةِ هذه الرّسالة بالأوردية، وتخريجِ الأحاديث والنّصوص و التعليقات، فاضل جامعتنا: أبو اللّيث محمد طاهر بن عبد الرّحيم القادري النعيمي (مُدرِّس و مُتَخصِّص:كلیۃ تَخَصُّص فی الفِقہ و عضوُ دارِ النُّور للتَّحقِيق)

واستفادَ المُترجِم بدراسة وتحقيق: -م.د. عمار عبد الحسين عشمعلى هذه الرّسالة، المطبوعة فى مـجـلـة العلوم الإسلامية ، التى صدر عن كلية العلوم الإسلامية فى جامعة تكويت، (العدد: الخامس،المجلد: الثاني عشر، السَنَة 1442ھ، 2021 م.عراق)

جزى الله خيراً المؤلّف والمترجم والباحث بحرمة سيد الأبرار ﷺ، وينفع بها المسلمين.آمين

ترجمة المصنّف:

لأبي الليث محمد طاهر بن عبد الرحيم القادري النّعيمى

مدرس و متخصص كلية تخصص في الفقه وعضو دارِ النّور للتحقيق

اسمه و لقبه:

أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود بن أحمد الرّومي البابرتي الحنفي الماتريدي،

فقيه حنفي، ومحدّث، وعالمُ عقيدةٍ على منهجِ المتكلّمِين.

ولادته و نسبته:

ولد سنة 714 هـ الموافق 1314 م،

نسبته إلى «بابرتي» (قرية من أعمال دجيل في بغداد)

أو «بابرت»التابعة لمنطقة أرضروم في تركيا.

حصول العلم و أسفاره:

نشأ الإمام البابرتى فى بيت علم و أدبٍ، يدلّ علي ذلك لقب والده و جدّه،حصّل مباديء العلوم في بيته و بلاده، ثم رحل

إلى حلب فأنزله القاضي ابن العديم بالمدرسة السادحية، فأقام بها مدّة وأخذ عن علمائها. ثم رحل إلى القاهرة بعد سنة 740هـ، وفوّض إليه الأمير سيف الدين شيخون أمور الخانقاه و مدرسة الشيخونية، وقرّره شيخًا بها.

شيوخه

- في الفقه: العلّامة قوام الدّين الكاكى (739هـ) ،
- في الحديث: سليمان الدلاصى (٧٥٦هـ) و ابن عبدالهادى (744هـ)
- و شارح مختصر ابن حاجب،أبو الثناء الإصفهانى (749هـ)
- و صاحب تفسير البحر المحيط أبو حيان الأُندلسى (745هـ) وغيرهم

تلاميذه:

- أبو الحسن السيد الشريف الجرجانى(816هـ)
- اِبن قاضى سماونه(823هـ)

- **محمد بن حمزه الفنارى (835هـ) وغيرهم**

مدح العلماء عنه

قال الإمام السيوطي: «أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، علامة المتأخّرِين وخاتمة المحقّقين، برع وساد، ودرس وأفاد»، وقال أيضًا: «وكان علامةً، فاضلاً، ذا فنون، وافر العقل، قوي النفس، عظيم الهيبة، مهابًا».

قال ابن العماد الحنبلي: «كان حسن المعرفة بالفقه والعربية والأصول، وكان أرباب المناصب على بابه قائمين بأوامره، مسرعين إلى قضاء مآربه».

قال عبد الحي اللكنوي: «لم ترَ الأعين في وقته مثله، كان بارعًا في الحديث وعلومه، ذا عناية بالغة باللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان».

قال ابن إياس: «عظيم فقهاء الحنفية، العالِم العلامة، فريد دهره ووحيد عصره، وأعجوبة زمانه».

تَصانِيفُه:

تنوّعت مؤلّفات البابرتي في علم الكلام والفقه وأصول الفقه والتفسير والحديث والنحو، فكان منها:

- العناية شرح الهداية
- شرح وصية الإمام أبي حنيفة
- الإرشاد في شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة
- شرح العقيدة الطحاوية
- شرح عمدة العقائد
- شرح الفرائض السِّراجية
- شرح تجريد الكلام للنصير الطوسي
- المقصد في الكلام
- الكواشف البرهانية شرح المواقف للإيجي
- مقدمة في الفرائض
- شرح تلخيص الخلاطي للجامع الكبير
- التقرير شرح أصول البزدوي
- الأنوار شرح المنار

- النقود والردود، شرح مختصر ابن الحاجب
- حاشية على الكشاف
- تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار، في الحديث
- الصدفة المليّة بالدرّة الألفية، شرح ألفية ابن معطي في النحو
- شرح التصريف
- شرح التلخيص، في علم المعاني والبيان
- النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة.
- رسالة فى عدم جواز رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح
- رسالة فى أهل الهواء والبدع
- رسالة فى عدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً

وَفاتُه:

توفّي البابرتي في مصر ليلة الجمعة، 19 رمضان سنة 786 هـ الموافق 1384م، وحضر جنازته السلطان و صلي علي جنازته الشيخ عز الدّين يوسف بن محمود الحنفى الرازى.و دفن بقبة في مدرسة شيخونة ، بالقاهره

ماخوذ من:

الأعلام:

لخيرالدين بن محمود بن محمد، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)

الفوائد البهية في تراجم الحنفية:

لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي [ت 1304هـ]

إنباء الغمر بأبناء العمر:

لأبي الفضل أحمد بن علي، إبن حجر العسقلاني (ت 852هـ)

شذرات الذهب في أخبار من ذهب:

لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد، إبن العماد العَكري الحنبلي (ت 1089هـ)

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة

لعبد الرّحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)

رِسالةٌ فِي عَدم جَوازِ بَيعِ الحَيوَانِ بِالحَيوانِ نَسِيئةً

بسم الله الرحمن الرحيم

[المقدّمة]

بالله أستعين متوكلاً عليه، الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام الأتمّان الأكملان على سيّد المرسلين محمّد وعلىٰ آله و أصحابه أجمعين،

أمّا بعد، فإنَّ بعض المتفقّهة بمصر سنة ست وسبعين وسبعمائة قد تجاهر بالتعصيب الباطل متوهماً أن أبا حنيفة رحمه الله خالف الحديث الدّال على جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة بالرأي،

ولما لم يكن كذلك،استخرت الله تعالى وتصديت للجواب بما إذا تأمله الفقيه ظهر له أن الصواب مع أبي حنيفة رحمه الله ورجوت الثواب على ذلك، حيث لم يكن الغرض إلا إظهار الصواب،والله المستعان وعليه التكلان.

[أدلّة المانعين]

قال أبو حنيفة رحمه الله : لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والدليل على ذلك الكتاب والسنةودلالة الإجماع.

أمّا الكتاب:

فقوله تعالى **(وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا)** الآية ،(1)

ووجه الاستدلال: أنَّ الله تعالى نهى عن التنازع، وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة يُفضي إلى التنازع؛ لأنَّ الحيوان يتفاوت صورة ومعنى تفاوتاً فاحشاً،

أمّا صورة: فهي محسوسة؛ وأمّا معنى: فلأن فرساً تساوي ألف درهم وأخرى على شكله ولونه وسنه وحاله تساوي عشرة آلاف درهم، فإذا باع الحيوان بالحيوان نسيئة فعند إحضار ما يجعل ثمناً يطلب البائع الأعلى ويدفع المشتري الأدنى فيقع التنازع، وهو حرام، وما يُفضي إلى الحرام حرام، فإن قيل: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا﴾ نهي، والنهي يقتضي المشروعية عندكم، قلنا: نهي عن الأفعال الحسية، وهو يقتضي البطلان بالاتفاق.

وأمّا السُّنّة:

---

1 ـ الأنفال ٨ :٤٦

فما روى أبو داود والترمذي والنسائي(1)، عن سَمُرَة بن جُندُب رضي الله عنه: **أنّ النّبى ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً**

فإن قيل: نهي عن الأفعال الشرعية وهو يقتضي المشروعية عندكم، قلنا: صرفه عن ذلك إفضاؤه إلى الباطل كما تقدم، وما يأتي عقيب هذا، والنهي عن الأفعال الشرعية أنَّما يفيد المشروعية إذا لم يصرفه الدليل إلى القبيح لعينه.

وما روى الترمذي(2) عن جابر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(**لا يَصلُحُ الحيوانُ إثنان بواحدٍ نسيئةً**)،

وليس ذلك إلا للتفاوت المذكور وهذا نفي وهو يقتضي البطلان

---

[1] ـ الحديث رواه أبو داود في سُنَنِه، كتاب البيوع، باب في' بيع الحيوان بالحيوان نسيئة'، رقم الحديث (٣٣٥٦)، ٥/ ٢٤٣، وقال محققه الأرناؤوط : صحيح لغيره و التِّرمذي في سُنَنِه، أبوابُ البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم الحديث (١٢٣٧)، ٢/ ٥١٨. وقال : حديث سمرة حَسَنٌ صَحيحٌ، والنَّسَائي في سُنَنِه الكُبرى، كتاب البيوع، بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم الحديث (٦١٧٠)، ٦/ ٦٣

[2] ـ رواه التِّرمذي في سُنَنِه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم الحديث (١٢٣٨)، ٢/ ٥١٩. وقال: هذَا حديثٌ حسنٌ.

بالاتفاق.

وأمّا دلالة الإجماع،

فهي: أنَّ الأمة اجتمعت على أن الجهالة في الثمن تبطل العقد، والحيوان الذي يقع ثمناً غير مشاهد عند العقد فهو مجهول؛ فلا يصلح ثمناً؛ فيكون بيع بلا ثمن، وهوباطل بالإجماع، وهذا إجماع قطعي لا شبهة في نقله، فلا يجوز ترك العمل به.

[أدلّة المجيزين]:

فإن قيل: فما تقولون فيما رواه البخاري (1) في صحيحه بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه:

كان لرجل على النّبي صلى الله عليه وسلم سِنٌّ من الإبل فجاء يتقاضاه، فقال: (أعطُوه)، فطلبوا سِنّه فلم يجدوا له إلا سِنّاً فوقها، فقال: (أعطُوه) ، فقال : أوفيتني أوفى الله بك، قال النّبي صلى الله عليه وسلم: (إن خِيارُكُم أحْسَنُكُم قَضَاءً)

[1] ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، رقم الحديث.(٢٣٠٥)، ٣/ ٩٩

وفي رواية أخرى:

أنَّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ؛ فهم به أصحابه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دعُوه فإنَّ لِصاحِبِ الحقِّ مَقالاً)، ثم قال: (أعطُوه سِناً مثل سِنّه ، قالوا: يا رسول الله (ﷺ) إلا أمثل مِن سِنّه، قال: (أعطُوه فإنَّ من خيارُكُم أحسَنُكُم قضاءً) (1)

وما ورد في مسلم(2) من لفظ (استَسلَف) ؛ وما ورد في الترمذي(1)

---

[1] ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، بابُ الْوكالة في قَضاءِ الدُّيُون، رقم الحديث.(٢٣٠٦)، ٣/ ٩٩

[2] ـ ونَصُّه: عن أبي رافع، إن رسول الله ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا .فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِن إبلِ الصَّدَقَةِ. فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ. فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا. فَقَالَ (أَعْطِهِ إياه. إن خيار الناس أحسنهم قضاء).

رواه مسلم في صحيحه، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاء، رقم الحديث (١٦٠٠)، ٣/ ١٢٢٤، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٣٧٤هـ. ١٩٥٥م

من لفظ (استَقرَضَ).

وما ورد في أبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يُجهّز جَيشاً فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ علَى قلائص الصّدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصّدقة ، وما أورد مالك رحمه الله، أن عليّاً رضي الله عنه باع جملاً له يدعى ''بعُصَيْفِير'' بعشرين جملاً إلى أجل .

وما روى البخاري ومالك : أنّ ابن عمر رضي الله عنهما اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة.

وما روى البخاري: أن رافع بن خديج اشترى بعيراً ببعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال آتيك بالآخر غداً رهوا إن شاء الله.

[الرد على أدلة المجيزين]

[1] ـ ونَصُّه: عن أبي هريرة قال: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِنًّا، فَأَعْطَاهُ سِنًّا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ، وَقَالَ: خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً.

رواه الترمذي في سننه، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن، رقم الحديث:(١٣١٦)، ٢/ ٥٨٣.- وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ-

قلنا :

أما الجواب عن الأول فهو : أنَّ ذلك كان على النّبي صلى الله عليه وسلم من حيث الوعد لا البيع أو الاستقراض، والدليل على ذلك ما ورد في بعض الروايات: (**فجاءَ إبل الصّدقة فجاءَ الرّجل يتقاضاه فأمر بإيفائه من إبل الصّدقة**)، ولاشك أن الصدقة لا تدفع إلا إلى مصارِفِها صدقةً، لا ثمناً ولا قضاءً لقرض، وهذا ظاهر لا يُنكره إلا مكابر، وما ورد في البخاري من قوله:''**أوفيتَني**''**دون** ''**أدّيتَني**'' **أو** ''**قَضيتَني**''، فإنَّ الوفاء يُستعمل في الوعدِ والنُّذُورِ والعُهودِ، والأداء والقضاءفي الدُّيُون.

فإن قيل : فما تقول في قوله: (**أحسنُكُم قضاءً**) والقضاء يُستعمل في الدُّيون- قلنا: القضاءُ تسليمُ مثلِ الواجبِ، والحيوان ليس بمثليّ بالإجماع وإنَّما هو قِيَميٌ، فكان القضاءُ بمعنى الإيفاءِ، وإنَّما عدل عنه إليه ليعمّ التسليمات الواجبة كلها تمام مخاطبة المتخاطبين.

فإن قيل: كلمةُ (عَلىٰ) تدلّ على أنّه كان ديناً، قلنا : كان وعدُه ديناً يوجب الإيفاء لعدم جواز الخلفِ عليه في وعده صلى الله عليه

وسلّم، فصح استعمال كلمة (علَىٰ) فيه،

سلّمنا أن ذلك ديناً لا من حيث الوعد على ما يتوهّم من ظاهر لفظ مسلم والترمذي، لكنه لا يخلو : إما أن يكون قبل النهي أو بعده، فإن كان قبله كان منسوخاً، ويساعده صيغة النفي في رواية الترمذي، وهي قوله: (**لا يصلُحُ**) فإنَّه أخرج عن مَحلّية البيع، وإن كان بعده لزم النسخ مرّتين،

وإن لم يعلم التاريخ وقع التعارض، والترجيح معنا بوجوه:

الأوّل: أن ما ذكرتم مخالف للكتاب فلا يعمل به.

الثّاني: أنَّ ما ذكرتم مُحلِّل وما ذكرنا مُحرِّم، والترجيح للمحرِّم، وهذا لا يُنكر.

الثّالث: أن الظاهر مما ذكرتم التخصيص بما رُوي من تصرفه في مال الصّدقة لا على وجه التصدّق.

الرّابع: أنَّ ما ذكرتم محتمَل لما ذكرنا، وما ذكرنا من النّهي والنّفي مُحكّم، والمحتمَل لا يُعارض المحكّم، وهذا أيضاً ممّا، لا مساغ لإنكاره.

وأما الجواب عن الرواية الثانية: فهو الجواب المذكور خلا أنه إن قيل: إن قوله ﷺ: (إنَّ لصاحبِ الحقِّ مقالاً) ، وقول الرّاوي: (فأغلَظ) يدُلّان على أنَّه كان ديناً، لأن الحَقّ هو الثّابت، والثّابت ما يكون دَيناً ، والتّغليظ لا يكون في الموعود، قلنا : ممنوعٌ ؛ ألحَقُّ أعمّ من ذلك، ولئن سلّم، فقد قلنا إن عدته ﷺ كانت دَيناً والتّغليظ من جُفَاةِ العَربِ لمْ يكن مستبعداً، وقد صدر منهم في غير الموعود، لما روي من جرِّ إزاره عليه السلام حتى أثر في بدنه (1) ، فكيف بالمَوعُود، ولقد ذكر بعض العلماء أنّ الرجل المتقاضي لا يبعد أنَّه كان من جفاة العرب.

وأما الجواب عن حديث عبد الله بن عمرو فهو أنه كان قبل النهي،

---

[1] ـ **و نصّه:** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ،برقم (٣١٤٩) .٤/ ٩٥

أو أنه كان من خواصه ﷺ؛ فإنَّ التَّصرف في مال الصّدقة على وجه قضاء الدّيون غير مشروع بالإجماع.

وأمّا الجواب عن فعل عليّ رضي الله عنه فهو أنه أثر الصّحابى، وهو لا يكون حجةً مع مخالفة ما تقدّم من الأدلّة، فيُحمل على أنه كان قبل النهى، وكذلك الجواب عن الأثرين الباقيين.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

كتبه مؤلّفه العبد الفقير إلى الله الحنفيّ، محمد بن محمود بن أحمد الحنفي، غفر الله له، وعاملهم بلُطفِه الخفي، في تاريخه حامداً لله.

مصادر و مراجع

قرآن الكريم و علومه

القرآن الكريم

كنزالايمان في ترجمة القرآن (الأردية)، الإمام أحمد رضا الحنفي القادرى ماتريدى، ت1340هـ، ط كراتشي

الحديث و شروحه

سنن أبو داود ، (محقّق: الأرناؤوط)، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ، 2009م

سنن النَّسَائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ)، ط: مؤسسة الرسالة–بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ، 2001م

سنن الكبري للنّسَائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ)، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ ، 2001م

سنن و جامع التّرمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى: 279هـ ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1996م،

صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت 256 هـ، ط: دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة الأولى: 1422 هـ

صحيح المسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ت 261 هـ، ط. دار إحياء التراث العربي بيروت، 1374هـ 1955م

مرآة المناجيح شرح مشكوٰة المصابيح، مفتی أحمد يار خان النعيمی المتوفیٰ 1391ھ، ط. لاهور، باكستان

مؤطا امام مالك، امام مالك بن أنس (ت 179)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ، 1985م

الفقه

بهار شريعت(الأردية)، صدر الشريعة المفتي محمد أمجد علي الأعظمي الحنفی 1367 هـ، مكتبة المدينة، كراتشي. باكستان

رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر المعروف بـ ابن عابدين، الدمشقي الحنفي، ت 1252 هـ دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ

الفتاوى الهندية، جماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البلخي، المطبعة الكبري ، مصر، الطبعة الثانية،1310هـ صوّرتها دار الفكر، بيروت

المحيط البرهاني ، لابن مَازَةَ البخاري الحنفي، ت 616 هـ، المحقّق:الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة: الأولى، 1424هـ

الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر المرغيناني (ت593هـ) دار إحياء التراث العربي،بيروت

تراجم و الطبقات

الأعلام،خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)، ط ١٥ ، أيار مايو 2002م، دار العلم للملايين. الطبعة: الخامسة عشر

إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل ،ا بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، المحقّق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر. عام النشر:1389هـ، 1969 م

بغية الوعاة ،امام جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)المحقق: محمد أبو

الفضل إبراهيم، ط: المكتبة العصرية لبنان/ صيدا

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي (ت 1089)، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة: الأولى، 1406هـ 1986 م

الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت 1304 هـ)، طُبع: بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1324 هـ